E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.89
2 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

اسبانيا*، استراليا، المانيا، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، الدانمرك*، السويد*، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين*، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥/... حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين أيدتهما الجمعية العامة بقرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما في الفقرة ١ من الجزء الأول، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي الحق الذي يكتسبه عند المولد جميع البشر وأن حماية هذه الحقوق والحريات وتعزيزها هي أولى مسؤوليات الحكومات،

وإذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي صكوك أخرى من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الانسانية لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلبت فيه اللجنة من رئيسها أن يعين مقررا خاصا لإجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق، بالاستناد الى جميع المعلومات التي يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو بيانات تقدمها حكومة العراق،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة التي تدين فيها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق، بما في ذلك القرار ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي طلبت فيه من المقرر الخاص أن يواصل ولايته وأن يقوم مرة أخرى بزيارة المنطقة الشمالية من العراق بصفة خاصة، والقرار ٧٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي مددت فيه ولاية المقرر الخاص لفترة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لاسيما القرار ٢٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه، نظراً لما يساورها من قلق بالغ إزاء تردي الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق، مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الخمسين في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والخطيرة التي ترتكبها حكومة العراق، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، وإصدار وتطبيق مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير عادية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وانعدام الاجراءات القانونية، وعدم احترام القانون، وقمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات وكذلك وجود تمييز محدد وخطير داخل البلد من حيث إمكانية الحصول على الغذاء والرعاية الصحية،

وإذ تشعر ببالغ القلق أيضاً إزاء التشريد القسري لمئات الآلاف من المدنيين العراقيين، وتدمير المدن والقرى العراقية، واضطرار مئات الآلاف من الأكراد العراقيين الى اللجوء الى مخيمات ومآوي في شمالي العراق،

وإذ تشعر ببالغ القلق كذلك إزاء انتهاكات حكومة العراق الخطيرة والجسيمة على نحو خاص لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في جنوب العراق، ولا سيما في منطقة الأهواز، وأبرزها متابعة العمليات العسكرية ومشروعات الصرف الضخمة، مما أدى إلى تدهور حالة السكان المدنيين وأجبر آلاف الأشخاص على التماس اللجوء إلى جمهورية ايران الاسلامية على الحدود العراقية،

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تر أن من الملائم الاستجابة للطلب الرسمي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لزيارة هذا البلد، ولأن حكومة العراق لا تبدي الآن من التعاون مع المقرر الخاص إلا القليل حتى في التعاون الرسمي، لا سيما عدم تقديمها حتى الآن رداً كاملة على الأسئلة التي وجهها المقرر الخاص اليها في السنوات الماضية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الخطورة غير العادية لحالة حقوق الإنسان في العراق، وإذ ترحب، لهذا السبب، بالاقتراحات المتكررة للمقرر الخاص الداعية إلى وزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان، وإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأنها أن تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وأن تساعد على التحقق بطريقة مستقلة من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق،

١- تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1995/56) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تعرب عن ادانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان، هذه الانتهاكات التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه التمييز والارهاب على نطاق واسع، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي، وعمليات الإعدام والمقابر الجماعية المنظمة في جميع أنحاء العراق، وحالات القتل بدون حكم قضائي، بما في ذلك عمليات الاغتيال السياسي؛

(ب) ممارسة أقسى أشكال التعذيب على نطاق واسع وبصورة منتظمة؛

(ج) صدور وتنفيذ المراسيم الأخيرة التي تفرض عقوبات قاسية وغير عادية تتمثل في التشويه الجسدي عقاباً على جرائم معينة، وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها نحو تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء وكبار السن والأطفال، وعدم احترام الاجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون؛

(هـ) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، وانتهاكات حقوق الملكية؛

(و) عدم رغبة حكومة العراق في الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية للسكان؛

٣- تدعو حكومة العراق الى حل مشكلة حالات اختفاء الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، بتقديم معلومات تفصيلية عن جميع الأشخاص الذين أخرجوا من الكويت أو اعتقلوا فيها في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، وعن الذين أعدموا أو ماتوا وهم رهن الاعتقال أثناء تلك الفترة أو بعدها، وكذلك عن أماكن قبورهم، وتدعو حكومة العراق كذلك بصفة خاصة الى:

(أ) القيام فوراً باطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون قيد الاحتجاز؛

(ب) تحسين تعاونها تحسيناً كبيراً مع المنظمات الإنسانية الدولية في محاولة لحل مشكلة حالات اختفاء الكويتيين ورعايا الدول الأخرى؛

(ج) دفع تعويضات مناسبة لأسر الذين ماتوا منهم وهم رهن الاعتقال لدى السلطات العراقية أو الذين تتحمل حكومة العراق مسؤوليتهم ولم تبلغ عنهم من خلال الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

٤- تطلب مرة أخرى الى العراق، بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بإرادته الحرة بموجب هذين العهدين وغيرهما من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية، بصرف النظر عن أصولهم،

٥- تطالب بأن تقوم حكومة العراق بإعادة إقرار الاستقلال للسلطة القضائية وبإلغاء جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي به المعايير الدولية؛

٦- تحث حكومة العراق على الافراج فورا عن جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية وعلى إنشاء لجنة تحقيق مستقلة، وعلى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية للتعاون بشكل وثيق مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لبحث مصير عشرات الآلاف من الأشخاص المختفين؛

٧- تحث أيضا حكومة العراق على اتخاذ خطوات فورية لجعل تصرفات جهازها الأمني متمشية مع معايير القانون الدولي، ولا سيما مع معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٨- تطالب بأن تقوم حكومة العراق بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات لضمان الاعتراف بما للأشخاص المنتمين إلى إقليات من حقوق الإنسان وضمان تمتعهم بها، وذلك وفاءً بالتزامها وفقا للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) الإلغاء فوراً للمراسيم التي تفرض عقوبات قاسية وغير عادية؛

(ج) الكف فورا عن ممارساتها القمعية ضد الأكراد العراقيين والتعاون في الكشف عن حقول الألغام بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية، والتعاون مع وكالات المعونة الدولية في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المنطقة الكردية الشمالية؛

٩- تحث حكومة العراق على القيام، بدون مزيد من التأخير، بتنفيذ توصيات المقرر الخاص بشأن منطقة الأهوار الجنوبية وسكانها، لا سيما وقف تجفيف الأهوار وإعادة المياه الى ما كانت عليه فيها، واستقبال بعثة من الخبراء الدوليين المعروفين لتحديد آثار مشروعات التصريف على السكان والبيئة؛

١٠- تعرب مرة أخرى عن جزعها بصفة خاصة إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي، التي لا تسمح أساساً باستثناءات خاصة فيما يتعلق بالاحتياجات الانسانية، والتي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطلب الى العراق الذي يتحمل وحده المسؤولية في هذا الصدد، أن ينهي حالات الحظر هذه ويتخذ خطوات للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين اليها في جميع أنحاء العراق؛

١١- تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردوداً مقنعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه اليها انتباه المقرر الخاص، وتطلب اليها الرد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٢- تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يتخذ التدابير اللازمة لإرسال فريق من مراقبي حقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، كما جاء في قرارات اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٧١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٧٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٤- تحث حكومة العراق على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، ولا سيما أثناء زيارته المقبلة للعراق؛

١٥- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، في حدود الموارد الاجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -